

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 92 (المآدّة 104) الانعقادُ تعلّقُ كُلِّ مِنْه إلّا يجاب
والقَبُولُ بلاآخرِ على وجهٍ مشروعٍ يَطْهَرُ أثَرُهُ فِي
مُتَعَلِّقِهِمَا . فَمُتَعَلِّقُ الإِجَابِ وَالقَبُولِ هُوَ الْبَيْعُ الَّذِي
يَكُونُ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَمَالًا مُتَقَوِّمًا مَعَ الثَّمَنِ .
وَالْأَثَرُ : هُوَ أَنْ يُصْبِحَ الْبَائِعُ مَالِكًا لِلثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي
مَالِكًا لِلْمَبْيَعِ . وَالانعقادُ : يَخْتَصُّ بِالْبَيْعِ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا
وَبِالْبَيْعِ الْفَاسِدِ بَعْدَ حُصُولِ الْقَبْضِ أَمَّا الْبَيْعُ الْبَاطِلُ فَلَا
يُوجَدُ فِيهِ انعقادُ (راجعُ المآدّة 369 و 370 و 371) وَسَنَأُتَرِي فِي
الْمآدّة (361) عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْبَيْعُ مُنْعَقِدًا .
(المآدّة 105) الْبَيْعُ : مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ وَيَكُونُ مُنْعَقِدًا
وْغَيْرَ مُنْعَقِدٍ . يَعْنِي أَنْ الْبَيْعَ هُوَ تَمْلِيكُ مَالٍ مُقَابِلَ مَالٍ
عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ وَيُقَسَّمُ بِاعْتِدَارِهِ مُطْلَقًا إِلَى بَيْعٍ مُنْعَقِدٍ
وْغَيْرِ مُنْعَقِدٍ . وَهَذَا التَّعَرِيفُ كَمَا أَرَّهْهُ تَعَرِيفُ الْبَيْعِ
فَهُوَ تَعَرِيفُ لِّلشَّرَاءِ أَيْضًا وَكَمَا أَرَّهْهُ يَنْطَبِقُ عَلَى الْبَيْعِ
مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ فَهُوَ مُنْطَبِقُ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِه
أَيْضًا . هَذَا إِسْلَاحٌ بِقَوْلِهِ ' مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ' تَخْرُجُ
الْإِجَارَةُ وَالزَّكَاةُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ كَمَا سَيَجِيءُ فِي الْمآدّة (405)
(هِيَ (بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ) وَالزَّكَاةُ هُوَ (مُبَادَلَةٌ الْمَالِ
بِالْبَيْعِ) أَبَوُ السُّعُودِ . وَتَخْرُجُ الْهَبَةُ وَالْإِعَارَةُ أَيْضًا .
أَمَّا بِقَوْلِهِ (عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ) الْوَارِدُ فِي الشَّرْحِ فَيَخْرُجُ
أَيْضًا التَّجَرُّعُ وَالْهَبَةُ بِشَرْطِ الْعَوَضِ . فَالْوَجْهُ الْمَخْصُوصُ
لِلْبَيْعِ هُوَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ (بَيْعٌ وَاشْتَرَيْتُ) أَوْ التَّعَاطِي .
مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ وَهَبَ شَخْصٌ آخَرَ مَالًا وَسَلَّمَهُهُ إِلَيْهِ وَالْمَوْهُوبُ
لَهُ وَهَبَ ذَلِكَ الْوَاهِبَ مَالًا آخَرَ غَيْرَهُ وَسَلَّمَهُهُ إِلَيْهِ أَيْضًا
فَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ بَيْعًا وَيَخْرُجُ عَنْ تَعَرِيفِ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ
هُنَالِكَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي الْعَقْدِ
الْمَذْكُورِ كَلِمَتَيْ (بَيْعٌ وَاشْتَرَيْتُ) الْمُخْتَصَّيْنِ بِالْبَيْعِ .

وَلَرُبَّ قَائِلٍ يَقُولُ : 1 - قَدْ اُشْتُرِطَ الرِّضَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ .
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ لَا أَنْ تَكُونِ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ } وَجَاءَ تَعْرِيفُ
الْبَيْعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ بِأَنْزَاهُ (مُبَادَلَةٌ
الْمَالِ بِالْمَالِ بِالرِّضَاءِ) فَتَعْرِيفُ الْمَجْلَّةِ غَيْرُ مَانِعٍ
لِغِيَارِهِ إِذْ يَدْخُلُ بِهِ بَيْعُ الْمُكْرَاهِ . 2 - بِمَا أَنْ بَعْضَ
الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ يَتَعَرِّفُهَا الْبَيْعَ (أَنْزَاهُ مُبَادَلَةٌ الْمَالِ
بِالْمَالِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مُفِيدٍ) قَدْ قَيِّدَتْهُ بِكَلِمَةِ (مُفِيدٍ)
إِخْرَاجًا لِلْبَيْعِ غَيْرِ الْمُفِيدِ وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي مُبَادَلَةِ
مَالَيْنِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ وَزَنْيًا وَصِفَةً كَمُبَادَلَةِ دِرْهَمَيْنِ فِضَّةً
بِدِرْهَمَيْنِ فِضَّةً مُسَاوَيْنَيْنِ بَعْضُهُمَا الْبَعْضَ وَزَنْيًا ، وَعِيَارًا ،
وَوَصْفًا وَالْمَنْفَعَةُ فِي الْبَيْعِ شَرْطٌ وَالْبَيْعُ غَيْرُ الْمُفِيدِ
يَكُونُ فَاسِدًا فَتَعْرِيفُ الْمَجْلَّةِ ؛ لِأَنْزَاهُ لِمَا لَمْ يَدْكَرْ فِيهِ
هَذَا الْمُقَيَّدَ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا غَيْرُ مَانِعٍ لِغِيَارِهِ .
3 - بِمَا أَنَّ تَقْسِيمَ الْبَيْعِ الْوَارِدَ فِي تَعْرِيفِ الْمَجْلَّةِ ()
وَهُوَ تَقْسِيمُ الْبَيْعِ إِلَى مُنْعَقِدٍ وَغَيْرِ مُنْعَقِدٍ (هُوَ